

# **معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد**

**المدرس الدكتور قيصر محمود عبيس**

**Obstacles to the criminal prosecution of corruption crimes**

**Researcher preparation**

**Dr.Qaiser Mahmood obuas**

Abstract

The topic of the research deals with the obstacles to the criminal prosecution of corruption crimes, which is one of the most important topics in the field of combating administrative and financial corruption, as the phenomenon of corruption is one of the dangerous phenomena facing most countries, especially developing ones. To exploit the public office and public funds in order to achieve categorical or individual gains. Corruption is no longer just an internal problem that can be confronted with some legal measures and procedures. Rather, the phenomenon of corruption has become global, affecting most societies and legal, political and economic systems. Therefore, it is necessary to find a kind of international cooperation. And as a result of the growing international concern about the phenomenon of corruption and its repercussions and dire consequences on all countries, the need for effective policies has been established by creating this cooperation. There is no difference between corruption committed by senior officials or their juniors, and confronting corruption requires the development of the system. The legislative process, both punitive and procedural, at the national and international levels, as well as strengthening international cooperation in the legal and judicial field. Since the issue of criminal prosecution of corruption crimes is one of the most controversial and complex issues, the countries of the world have tended to unify their international efforts to combat corruption in all its forms and recover the funds obtained from it, based on the United Nations Convention against Corruption, which entered into force in (2005) and ratified by Iraq. According to Law No. (35) of 2007. And through the specialized agencies carrying out their duty to fight corruption and recover the money obtained from it, the Iraqi Integrity and Judiciary Commission faced several legal obstacles, some of them of a procedural and objective nature inside and outside Iraq. Initiating the criminal case related to corruption crimes, the difficulty of criminal prosecution procedures against the perpetrators, the different legal systems between the parties to the agreement, the statute of limitations for corruption crimes and the rules of banking secrecy and other obstacles.

المستخلص

يعالج موضوع البحث معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، الذي يعد من أهم المواضيع في ميدان مكافحة الفساد الإداري والمالي، إذ تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه اغلب البلدان وبالأخص الدول النامية منها، فالفساد بات يمثل ظاهرة خطيرة نتيجة لغياب الأسس القانونية وتطبيقاتها، مما يؤدي الى استغلال الوظيفة العامة والأموال العامة من أجل تحقيق مكاسب فئوية أو فردية، ولم يعد الفساد مجرد مشكلة داخلية فحسب يمكن مواجهته ببعض التدابير والإجراءات القانونية، وإنما أصبحت ظاهرة الفساد عالمية تمس اغلب المجتمعات والأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية، لذلك بات من الضروري إيجاد نوع من التعاون الدولي والاقليمي وبكافة أشكاله وصورة، ونتيجة لتزايد القلق الدولي من ظاهرة الفساد وتداعياتها وعواقبها الوخيمة على الدول جمعاء، فقد استقرت الحاجة الى سياسات فاعلة عبر ايجاد هذا التعاون، إذ استهدف هذا التعاون السلوكيات أو الممارسات الفاسدة أياً كانت مواقعها، ومهما كانت مناصب مرتكبيها ومسؤولياتهم، إذ انه ليس هناك فوارق بين الفساد الذي يرتكبه كبار المسؤولين أو صغارهم، ويتطلب مواجهة مكافحة الفساد تطوير المنظومة التشريعية بشقيها العقابية والإجرائية على المستوى الوطني والدولي، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي. ولما كان موضوع الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد من الموضوعات الأكثر جدلاً وتعقيداً فقد اتجهت دول العالم الى توحيد جهودها الدولية بمكافحة الفساد بكافة أشكاله واسترداد الأموال المتحصلة عنها مستندة في ذلك الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في عام (٢٠٠٥) والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧. ومن خلال قيام الأجهزة المتخصصة بواجبها المتمثل بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصلة عنه، فقد واجهت هيئة النزاهة والقضاء العراقي معوقات قانونية عدة، منها ذات طابع إجرائي وموضوعي في داخل العراق وخارجه، وتتعلق هذه المعوقات بجوانب كثيرة كالحصانة الوظيفية التي يتمتع بها فئات معينة من الافراد والتي تعرقل تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد، وصعوبة إجراءات الملاحقة الجزائية بحق مرتكبيها، واختلاف النظم القانونية بين اطراف الاتفاقية، وتقدم جرائم الفساد وقواعد السرية المصرفية وغيرها من المعوقات.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه اغلب البلدان وبالأخص الدول النامية منها، فالفساد آفة خطيرة عرفتھا المجتمعات الانسانية منذ القدم وحتى يومنا هذا، وقد استشرى الفساد في معظم المجتمعات الغنية منها والفقيرة وأصبح مرتبطاً برغبة الإنسان في الحصول على المكاسب المادية أو المعنوية التي يسعى الى تحقيقها، حتى لو لجأ الى وسائل غير مشروعة، وبات يمثل ظاهرة خطيرة نتيجة

غياب الأسس القانونية وتطبيقاتها، مما يؤدي الى استغلال الوظيفة العامة والأموال العامة من أجل تحقيق مكاسب فئوية أو فردية وما يشكل خطراً وتعقيداً أكثر هو أن مرتكبي جرائم الفساد يتقنون في إخفاء متحصلات الفساد وعائداته وذلك باعتماد طريقة تهريبها الى الخارج وايداعها بحسابات مصرفية محصنة أو تداولها في سوق الأعمال ضمن أنشطة غسل الأموال. ولم يعد الفساد مجرد مشكلة داخلية فحسب يمكن مواجهته ببعض التدابير والإجراءات القانونية، وإنما أصبحت ظاهرة الفساد عالمية تمس غالبية المجتمعات والنظم القانونية والسياسية والاقتصادية، لذلك بات من الضروري إيجاد نوع من التعاون الدولي والإقليمي وبكافة أشكاله وصورة، ونتيجة لتزايد القلق الدولي من ظاهرة الفساد وتداعياتها وعواقبها الوخيمة على الدول جمعاء، فقد استقرت الحاجة الى سياسات فاعلة عبر ايجاد هذا التعاون، إذ لا يقتصر على الحكومات الوطنية فحسب، وإنما يمتد الى المنظمات الدولية والإقليمية، إذ استهدف هذا التعاون السلوكيات أو الممارسات الفاسدة أياً كانت مواقعها، ومهما كانت مناصب مرتكبيها ومسؤولياتهم، إذ انه ليس هناك فواصل بين الفساد الذي يرتكبه كبار المسؤولين أو صغارهم، ويتطلب مواجهة مكافحة الفساد تطوير المنظومة التشريعية بشقيها العقابية والإجرائية على المستوى الوطني والدولي، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، لان جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة أو غسلها تتحرك في معظم الأحوال في نطاق دولي، ومن ثم فإن الجهود المبذولة للسيطرة على هذه الجرائم وعائداتها يجب أن تتم في اطار دولي وإقليمي. ولما كان موضوع الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من الموضوعات الأكثر جدلاً وتعقيداً فقد اتجهت دول العالم الى توحيد جهودها الدولية بمكافحة الفساد بكافة أشكاله واسترداد الأموال المتحصلة عنها مستندة في ذلك الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في عام (٢٠٠٥) والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، إذ جاء النظام الإجرائي للملاحقة القانونية لجرائم الفساد فعلاً في وسائله ومطبقات المفاهيم القانونية المستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وذلك على الصعيدين الوطني والدولي. ومن خلال قيام الأجهزة المتخصصة بواجبها المتمثل بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصلة عنها، فقد واجهت هيئة النزاهة والقضاء العراقي معوقات قانونية عدة، منها ذات طابع إجرائي وموضوعي في داخل العراق وخارجه، وتتعلق هذه المعوقات بجوانب كثيرة كالحصانة الوظيفية التي يتمتع بها فئات معينة من الافراد والتي تعرقل تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد، وصعوبة إجراءات الملاحقة الجزائية بحق مرتكبيها، واختلاف النظم القانونية بين اطراف الاتفاقية، وتقدم جرائم الفساد وقواعد السرية المصرفية وغيرها من المعوقات.

### أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأهمية البالغة لموضوع المعوقات التي تعترى الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، والتعرف على التشريعات العراقية والعربية والاتفاقيات الدولية والجهات المعنية بإجراءات التحقيق واسترداد الأموال، إذ يشكل هذا البحث أهمية بالغة من الناحية النظرية لأن تحليل المعوقات التي تحول دون تحقيق الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد واسترداد الأموال المتحصلة عنها ومناقشتها قد يوصلنا الى تأصيل عدد من الحلول القانونية، لتكون عوامل مساعدة لإنجاح ملاحقة هذه الجرائم الخطيرة ووضع الحلول المناسبة لتجاوز معوقات ملاحقتها. وتبدو أهمية هذا البحث أيضاً من زاوية تداخل هذه المعوقات بين القانون الجزائي الوطني بشقيه الإجرائي والعقابي مع قواعد القانون الدولي والتمثل بالاتفاقيات او المعاهدات الدولية، لذلك يتطلب الإحاطة بالاتفاقيات والصكوك الدولية ومعرفة العلاقة بينهما.

### ثانياً: مشكلة البحث

هناك الكثير من الإشكاليات التي تناولها هذا البحث، التي تقف عقبة امام الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، سواء أكانت على المستوى الوطني أم الدولي وهي تدور في نطاق القوانين الجزائية الوطنية بشقيها الموضوعي والاجرائي وكذلك الاتفاقيات او المعاهدات الدولية. وهذه الإشكاليات هي في الأغلب ذات طابع إجرائي المتمثلة بإجراءات الحصانة الوظيفية الممنوحة لبعض الفئات ويطى الإجراءات القضائية وإشكاليات أخرى تقف امام تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، والإشكاليات الأخرى التي تعرقل طلبات المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة، فضلاً عن ما تقدم هنالك إشكاليات أخرى، مثل ضعف التعاون الدولي في ملاحقة جرائم الفساد، وتكمن المشكلة أيضاً عند تطبيق قواعد السرية المصرفية، ودور قوانين السرية المصرفية الكبير في عرقلة الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، إذ ان هنالك قصوراً تشريعياً في بعض القوانين الوطنية حول التكييف القانوني المنطبق على ما تقوم به المؤسسات المالية والمصرفية من أنشطة غير مشروعة فمن الضروري إعطاء أوصاف قانونية للأفعال التي تقوم بها هذه المؤسسات المصرفية كي تدخل ضمن التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات. كل هذه المسائل تعترض إجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد سواء كانت في داخل العراق أم خارجه، لذلك سوف نتناول هذه الإشكاليات والتوصل لوضع الحلول المناسبة بشأنها.

يهدف الوصول الى غاية البحث من خلال إيجاد النتائج والتوصيات التي تتناول وضع الحلول للمشكلة بإسلوب علمي رصين سنعتمد اكثر من منهج منها: المنهج التحليلي و المقارن للتشريعات المعنية بإجراءات الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وذلك بتحديد محاور رئيسة جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثم بيان موقف التشريعات العراقية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية المعنية بمكافحة جرائم الفساد والمقارنة بينهما، والوقوف على الجانب العملي للجهات المختصة بإجراءات استرداد الأموال على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك الوقوف على تطبيقات القضاء العراقي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتأتية منه ودراسة وتحليل معوقات الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال واقتراح الحلول المناسبة لها.

### رابعاً: خطة البحث

من اجل تسليط الضوء على المعوقات الموضوعية والإجرائية التي تعترض الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المعوقات القانونية الموضوعية الذي تم تقسيمه الى فرعين تناولنا في الفرع الأول منه المعوقات بسبب التمتع بالحصانة من الملاحقة الجزائية و في الفرع الثاني سنبحث المعوقات التي تعترض تعقب ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه المعوقات القانونية الإجرائية ، نتناول في الفرع الأول منه المعوقات بسبب تقادم جرائم الفساد ومن ثم سقوط الملاحقة الجزائية لمرتكبيها ، وفي الفرع الثاني سنبحث موضوع اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ، اما الفرع الثالث والأخير فسنتناول فيه قواعد السرية المصرفية وعرقلتها إجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد وهذا ما سنتناوله بالآتي:

### المطلب الأول المعوقات القانونية الموضوعية

يقصد بالمعوقات القانونية الموضوعية هي المعوقات التي تعيق اجراءات الملاحقة الجزائية واسترداد متحصلات جرائم الفساد، والتي تستند إلى وجود أو عدم وجود بعض النصوص القانونية في مسائل موضوعية محددة بما يؤدي إلى عرقلة الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد. ويتمثل أبرز المعوقات القانونية الموضوعية بالحصانات بكافة أنواعها كالحصانة الوظيفية أو الحصانة من الملاحقة القانونية والمعوقات التي تعترض تعقب ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي سنتناولها بالآتي:

### الفرع الأول المعوقات بسبب التمتع بالحصانة من الملاحقة القانونية

إن القيام بأي إجراء من الإجراءات التي تتضمنها الدعوى الجزائية، التي تتولاها الجهات المختصة والتي بموجبها تنتقل فيها الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها الى حالة الحركة وذلك بدخولها في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي<sup>(١)</sup>، إلا أن الدعوى الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم ومنها جرائم الفساد تقف أمام تحريكها وإصدار القرارات بشأنها وحسمها كثيراً من المعوقات، وأهم هذه المعوقات هي التمتع بالحصانات الوظيفية لبعض الفئات ، التي هي في حقيقتها لا تعد من قبيل موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب، ولكنها تعد معوقاً كبيراً وبالغ الأهمية أمام إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبوها بسبب أو بمناسبة وظائفهم ، ويدخل في هذا النطاق جرائم الفساد التي تعتبر من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي<sup>(٢)</sup>، وتشكل هذه القيود عائقاً كبيراً أمام الجهات المختصة كهيئة النزاهة وتحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة بحق المفسدين وسراق المال العام وقد نصت المادة (٢٠/٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"<sup>(٣)</sup>، يتضح من النص أعلاه إن هذه الاتفاقية أرادة أن تضيق من هذه الحصانات دون أن تلغيها تماماً متخذة بذلك موقفاً وسطياً بين ضرورات هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد من ناحية أخرى. وإن منح بعض الموظفين امتيازاً خاصاً أو حصانة معينة تؤدي الى التقييد من إجراءات مساءلتهم أو تعيق ملاحقتهم القضائية من جراء ارتكابهم جرائم الفساد التي تقع منهم خلال ممارسة أعمالهم الوظيفية التي من شأن هذه القيود عرقلة وصول سلطة الدولة إليهم إلا باتباع بعض الإجراءات الخاصة، وهذا الأمر يحول دون الحصول على أدلة الجريمة، كما يبطئ من عمليات التحقيق مما يسهل من ضياع معالم الجريمة وهذا بحد ذاته يعد خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون، الذي تبنته العديد من الدساتير ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، كما يعد عائقاً أمام سياسة مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

الموجود منها في داخل حدود الدولة او المهربة للخارج، لا سيما وإن اخطر جرائم الفساد وأكثرها هدراً للمال العام هو الفساد الكبير الناتج عن ارتكاب كبار الموظفين لهذه السلوكيات المجرمة قانوناً ، فتقييد المتابعة القانونية لهؤلاء الموظفين الفاسدين بمجموعة من الإجراءات وإخراجها عن القواعد العامة فيه تمييز غير مشروع في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الفساد<sup>(٥)</sup> . ويرى الباحث ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع العراقي في نظام الحصانة الممنوحة لبعض الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة<sup>(٦)</sup>، فإذا لم يتمكن من إلغائه فعلى أقل تقدير يتم تطبيقه على نطاق ضيق أسوةً بالمشرع الفرنسي، الذي لم يمنح الحصانة إلا لرئيس الجمهورية أثناء مرحلة رئاسته<sup>(٧)</sup> وذلك لأن هذا النظام في أساسه يشكل استثناء على الأصل العام الذي يقضي بمساواة الأفراد أمام القانون . أما الحجة التي يتبناها بعض أنصار هذا الاتجاه من أنه وسيلة لحماية الموظف من الادعاءات الكيدية والكاذبة، فهي حجة واهية لا تستطیع الوقوف أمام مبدأ سيادة القانون ثم أن جميع التشريعات قد نصت على معاقبة مرتكب الإخبارات الكيدية او الكاذبة<sup>(٨)</sup> . وتأكيداً على ما تقدم ذكره في أعلاه بخصوص الحد من موضوع منح الحصانة فإن التشريعات المقارنة تبنت هذا الاتجاه فقانون الإثراء غير المشروع الصادر في لبنان بالعدد ١٥٤ لسنة ١٩٩٩ قد حد من الأحكام التي تحول دون فاعلية الملاحقة الجزائية في بعض جرائم الفساد اذ نصت المادة (٨) من هذا القانون على انه "في دعاوى الإثراء غير المشروع وخلاف لكل نص لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة في القوانين مع مراعاة احكام الدستور". أما المشرع المصري فإنه لا يقرر حصانة ادارية للموظفين بشأن الجرائم الناشئة عن الوظيفة بل يقتصر على رفع الدعوى العمومية ضدهم أمام النائب العام أو رئيس النيابة العامة وحسب ما اشارت اليه المادة (٦٤ اجراءات جنائية) وهو ما لا يمكن اعتباره حصانه اجرائية بالمفهوم الضيق للحصانة. أما المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ<sup>(٩)</sup> ، فقد جاء خالياً من الإشارة الى تنظيم أحكام خاصة للتحقيق مع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، لكنه قد أشار ضمناً لإخضاعهم لأحكام هذا القانون وذلك لكونهم مكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية حسب ما نصت عليه المادة (١٦/أولاً) من القانون المذكور ومن ثم يخضعون لإجراءات التحقيق وفرض العقوبة المحددة ، التي نصت عليها المادة ( ١٩ /أولاً، ثانياً) من نفس القانون<sup>(١٠)</sup> ، لعدم تمتعهم بالحصانة من أحكام القانون الجزائي أو القوانين الخاصة كأصل عام ، ولكن المعوق الذي يقف أمام عدم تطبيق ذلك ويحول دون محاسبتهم ، ذلك لأن دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ قد جعل مسألة الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، تاركاً امر تنظيم قانونها الى السلطة التشريعية<sup>(١١)</sup>، ولحد الآن لم يسن هذا القانون رغم أهميته في حسم موضوع الفصل في الاتهامات الموجهة للفئات أعلاه ، فضلاً عن مرور مدة طويلة على امر تنظيمه دستورياً ، وندعو السلطة التشريعية للإسراع بإقرار هذا القانون في ظل تزايد حالات ارتكاب جرائم الفساد من قبل بعض المسؤولين ضمن الفئات المذكورة أعلاه. يتضح مما تقدم بأن هيئة النزاهة الاتحادية ليس لها الحق في التحقيق مع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، كون محاكمتهم من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وهذا يُعد معوق واضح امام مسائلة الفئات أعلاه عند ورود معلومات حول شبهات فساد قد يرتكبونها عند توليهم هذه المناصب الإدارية. وكذلك نص دستور جمهورية العراق النافذ على الحماية الإجرائية لعضو مجلس النواب، اذ نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) منه على انه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية) وهذا النص يطبق خلال مدة الفصل التشريعي، أما عن رفع الحصانة خارج مدة الفصل التشريعي فقد نصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) على انه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي، إلا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)<sup>(١٢)</sup> . والإذن هنا يعد إجراءً إلزامياً في غير حالة التلبس، ويتضح من النص المتقدم إن المشرع قصر الحماية الإجرائية على الجنايات دون الجنح والمخالفات، وبما أن جريمة الكسب غير المشروع تُعد في جزء منها جنحة بالنسبة الى العقوبة المترتبة عليها<sup>(١٣)</sup>، لذلك نجد بأن هيئة النزاهة لها الحق بالتحقيق مع عضو مجلس النواب، لان هذه الجريمة خارج الحصانة التي منحها له الدستور، إلا أن التعديل الأخير لقانون هيئة النزاهة الاتحادية قد جعل في الجزء الاخر من هذه الجريمة من عداد الجنايات<sup>(١٤)</sup> . ويقترح الباحث تعديل نص المادة (٦٣/ثانياً/ب، ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، التي تضمنت منح الحصانة لأعضاء مجلس النواب وعم جواز القبض عليهم عند ارتكابهم بعض الجرائم خلال مدة الفصل التشريعي وخارجه ليكون بالصيغة الآتية: (تلغى الفقرتان (ب، ج) من المادة (٦٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق). إضافة الى ما تقدم فإن المشرع العراقي لم يكتف بمنح الحصانة لأعضاء مجلس النواب وإنما منح تلك الحصانة من جديد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة

٢٠١٥، إذ منع إحالة أي موظف على المحاكم المختصة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأديته وظيفته الرسمية أو بسببها، إلا بعد الحصول على إذن من محافظ البنك المركزي على الإحالة على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته وفق القانون<sup>(١٥)</sup>، وبذلك يعد هذا الاجراء معوق اخر من معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد.

### الفرع الثاني معوقات تعقب ومصادرة متحصلات جرائم الفساد

تواجه السلطات القضائية المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد، التي تتطلب القيام بإجراءات تعقب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ومصادرتها، مجموعة من المعوقات والتي تحول دون تحقيق الإجراءات التي يتطلبها الواقع الفعلي، ومنها تحديد الجهة التي تختص بتنفيذ قرارات حجز الأموال العائدة للمتهم والطرق القانونية المتبعة لحصرها ، فضلاً عن المعوقات الأخرى التي تواجه الجهة المختصة بتنفيذ هذه القرارات من خلال قيام بعض المتهمين باستغلال نفوذهم الوظيفي لتهريب الأموال او تقديم معلومات غير صحيحة في إقرارات كشف الذمة المالية، ، وسنتناول هذه المعوقات وفق الآتي:

**أولاً: الجهة المختصة بتنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم:** تعد قرارات جهات التحقيق من أهم الأدوات التي تملكها السلطات القضائية للوصول الى الغاية التي تسعى الى تحقيقها، وبإمكان هذه السلطات الوقوف على الحقيقة من خلال اتخاذ هذه القرارات المطلوبة، ويعد من متطلبات التنفيذ الناجح والفعال لإجراء حجز متحصلات جرائم الفساد، هو تحديد الجهة التي تقوم بتنفيذ هذا الاجراء، فضلاً عن تحديد طرق التنفيذ التي تكفل اتخاذ إجراءات للحيلولة دون إفلات المتهم وبحوزته امواله التي يجب ان تخضع لقرارات القضاء. إذ تعد من المعوقات التي تواجهها السلطات التحقيقية المختصة بقضايا الفساد بصفة عامة ، التي يصدر فيها قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم بصفة خاصة هو عدم وجود اجهزة متخصصة تكون مهمتها تتبع اثر الأموال الصادرة بشأنها قرارات الحجز<sup>(١٦)</sup>، وعلى الرغم من تعدد الجهات الرقابية في العراق، الا إنه يلاحظ أن القانون لم يعهد صراحة لأي منها بتنفيذ قرارات الحجز ومراقبة من يخضع لهذا الإجراء ، وبالنظر الى احتمالية قيام المتهم بتهريب أمواله الى غيره في حال علمه بأن هناك تحقيقاً او تحريماً تجرّبه احدى الجهات الرقابية كهيئة النزاهة مثلاً، فإن الحجز أو التفظ على أمواله سيطله لا محال، وفي هذه الحالة يكون من الضروري أن تتولى جهة مختصة كهيئة النزاهة أو الادعاء العام بالعراق مهمة اجراء التنفيذ للحجز على أمواله ومراقبة آلية التنفيذ، وبالنظر الى إمكانية شمول قرار حجز أموال المتهم أو زوجته وأبنائه القصر فإن على هيئة النزاهة القيام بأجراء استباقي من خلال حصر هذه الاموال وفرض الاجراء المناسب عليها. ويرى الباحث بانه كان على المشرع العراقي تحديد جهة مختصة كهيئة النزاهة الاتحادية مثلاً تقوم بتنفيذ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم في جرائم الفساد، ويقترح الباحث تعديل المادة (١٠ / أولاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية النافذ لتكون بالصيغة الآتية: "أولاً- دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام يكون حاصل على الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتنفيذ قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في قضايا جرائم الفساد التي يتم التحقيق فيها من قبل الجهات التحقيقية الأخرى".

**ثانياً: حصر الأموال العائدة للمتهم وزوجته وأولاده القصر وتتبعها:** تشكل عملية تتبع أموال المتهم وحصرها بغية تنفيذ قرار الجهة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع بالحجز على أمواله احدى اهم الصعوبات التي تشكل تأثيراً كبيراً في فاعلية إجراءات حصر وتتبع أموال المتهم بارتكاب احدى جرائم الفساد، فلا يمكن للقرارات القضائية أن تحقق أثراً ملموساً، إذا ما أخفقت جهات التحقيق وحال دون تمكنها من تنفيذ قرارات حجز الأموال العائدة للمتهم. فمن الصعوبات التي تتحقق عند تنفيذ تلك القرارات محلياً عدم توافر قاعدة بيانات متكاملة والمعلومات الكافية عن حجم الأموال الموجودة داخل حدود الدولة مقترنة بأسماء وبيانات أصحابها، فضلاً عن ذلك هو غياب التنسيق العملي الفعال بين الجهات المختصة داخل الدولة لاسيما الجهات الرقابية في العراق. فالكل يعمل بمعزل عن الآخرين<sup>(١٧)</sup>، وتتعرض سلطات التحقيق المختصة الى بعض العقبات التي قد تواجهها حال قيامها باتخاذ اجراءات الملاحقة الجزائية لأشخاص يتمتعون بحصانات معينة كالحصانة القضائية او البرلمانية<sup>(١٨)</sup>، مما يتطلب التدخل بطلب رفع الحصانة عن المتمتع بها وهو ما قد يستغرق وقتاً طويلاً ، الذي قد يكون كفيلاً للمتهم بتهريب أمواله قبل إصدار الأمر برفع الحصانة<sup>(١٩)</sup>، ونظراً للصعوبات الكثيرة التي تواجه الوضع العام في العراق وما يمر به من نقشي ظاهرة الفساد في اغلب مؤسسات الدولة وحصول الأضرار الكبيرة نتيجة السرقة والهدر في المال العام، وان قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة بحق المتهمين غير فعالة ولم تحقق الغرض المنشود، وهو التفظ على المال لحين صدور قرار فاصل من القضاء. ويرى الباحث انه كان على المشرع العراقي أن يخطط لنفسه سياسة جزائية تتلاءم والوضع الراهن الذي يمر به

البلد من الظروف يستطيع بمقتضاها بسط سلطانه على نحو يحقق المصلحة العامة للمجتمع، لتحقيق الاستقرار والتقدم المطلوب، وهذه السياسة في جوانبها الموضوعية والإجرائية تبنى على أساس تحقيق التوازن والملاءمة بين المصلحة العامة والخاصة للمتهم، وإن إخفاق السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها الكثيرة ومنها الحفاظ على المال العام، يعني إفراغ قرارات القضاء بالحجز على الأموال من مضمونها الحقيقي ويكون ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح المحمية بموجب النصوص ذات الصلة في القوانين العقابية .

### المطلب الثاني المعوقات القانونية الاجرائية

هنالك الكثير من المعوقات القانونية الإجرائية التي تعيق الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد وتحول دون تحقيق استرداد الأموال المتحصلة منها، وتتمثل هذه المعوقات في تقادم جرائم الفساد ومن ثم سقوط الملاحقة لمركبيها والتي سوف نتناولها في الفرع الاول، وكذلك اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف تقف عائقاً أمام عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي سنتناولها في الفرع الثاني وقواعد السرية المصرفية، التي سنتناولها في الفرع الثالث وكالاتي:

### الفرع الأول تقادم جرائم الفساد

جعل النظام القانوني لمضي مدة محددة أثراً على الحقوق التي يربتها القانون سواء كان ذلك في إطار القانون العام أو الخاص، وقد راعى المشرع إن مضي مدة معينة دون تحريك الشكوى تجعل من صاحب الحق يقع في موقف سلبي لا يستطيع بعدها ان يطالب بحقه الممنوح له قانوناً، ولا يستطيع اللجوء إلى القضاء بعد مضي تلك المدة المحددة، وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل من مضي المدة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها وكذلك فرض العقوبة<sup>(٢٠)</sup>، ومعنى ذلك اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فترة محددة من الزمن فإن الدعوى تنقضي بالتقادم<sup>(٢١)</sup>، والتقادم بشكل عام هو مضي مدة محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تأريخ صدور الحكم من دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى أو التنفيذ، وإن أحكام التقادم هي من النظام العام لا يمكن مخالفتها لأنها تنظم مباشرة سلطة المجتمع في فرض العقاب وتقوم على أسس مستمدة من السياسة الجنائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه دور في تطبيقها<sup>(٢٢)</sup>. وقد تنقضي مدة التقادم في الدولة مرسله الطلب بشأن تنفيذ أوامر القبض الصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أو في الدولة متلقية الطلب لذلك ترفض السلطات في الدول متلقية الطلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تفشل في إجراء المحاكمات في قضايا الفساد أو تمتنع عن تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية مما تشكل معوق من معوقات الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال<sup>(٢٣)</sup>، وتختلف تشريعات الدول بشأن التقادم بحسب الدولة وطبيعة الجريمة المرتكبة وأن البعض من الدول ليس لديها مدة محددة للتقادم فلا يجوز لأي شخص أن يحصل على حق ملكية تمت حيازتها بشكل غير قانوني ، إذ أن بعض الدول تعلق فترة التقادم ما دامت بعيدة عن متناول يد المحكمة ، ففي تونس يشير الفصل (٣٨) من المرسوم المتعلق بمكافحة الفساد لسنة ٢٠١١ إلى قطع التقادم الذي يسري على أفعال الفساد، معتبراً أن أي إجراء أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يعتبر قاطعاً للتقادم ولمدد سقوط الحق لرفع الدعوى المتعلقة بأفعال الفساد، وإن مجلة الاجراءات الجزائية التونسية تشير الى انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن، وتحدده بعشرة أعوام كاملة إذا كانت الجريمة جنائية وتحسب المدة ابتداءً من يوم وقوع الجريمة وتشير إلى سقوط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة، أما في التشريع المصري فإن قانون الاجراءات الجنائية في المادة (١٥) منه يحدد انقضاء الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنين، وفي المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد أشارت المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري إلى عدم وقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان<sup>(٢٤)</sup>، وكذلك أشارت المادة (١٧) من ذات القانون الى حالات انقطاع سريان مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اخذت بمواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بشكل رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع<sup>(٢٥)</sup>. أما التشريع العراقي فلم يأخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية أو العقوبة إلا إن الصعوبة تكمن إذا كانت الدولة متلقية الطلب تأخذ تشريعاتها بذلك من عدمه، وطبقاً للتشريع العراقي فإن مضي مدة طويلة على صدور الحكم الجزائي في الدعوى وعدم القبض على المتهم لا يؤدي إلى سقوط الحكم بمضي هذه المدة بل إن الحكم الجزائي يبقى ساري المفعول حتى يتم تنفيذه او ينقضي بأحد الأسباب الأخرى في انقضاء الدعوى الجزائية<sup>(٢٦)</sup>. إلا أن هذا لا يعني أن المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم بصورة مطلقة، وإنما أخذ بالتقادم في بعض القوانين الخاصة مثل قانون رعاية الاحداث، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وبالنسبة للتدابير فإنها تسقط إذا لم تنفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات ، وبمضي

ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات في الحالات الأخرى<sup>(٢٧)</sup>، وفي بعض الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك في الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية فيها الإبقاء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً<sup>(٢٨)</sup>، إذ لا تقبل الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه في الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى<sup>(٢٩)</sup>، وكذلك أخذ المشرع العراقي بالتقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة بمضي عشر سنوات على جرائم التهريب ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة وثلاث سنوات للجرائم الأخرى من تاريخ وقوعها وعشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية، وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى، ابتداءً من تاريخ صدور قرار التفرغ أو المصادرة، ويشكل انقضاء فترة التقاضي معوقاً آخر وقد يكون أكثر حدة في قضايا الفساد؛ إذ إن اختلاس الأموال العامة أو أدلة الرشوة في الغالب لا يتم اكتشافها إلا بعد فترة طويلة من ترك المسؤول منصبه الوظيفي، ومن مقتضيات العدالة يجب تشدد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا النوع من جرائم الفساد، التي أصبحت تهدد حياة الأفراد ومقدراتهم، لذا فلا يجوز أن تكون هذه المعوقات منطلقاً لإفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب وإعاقة ملاحقتهم وتعذر استرداد الأموال التي استحوذوا عليها من هذه الجرائم<sup>(٣٠)</sup>. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي المادة (٢٩) منها على أن تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية وتحدد مدة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة<sup>(٣١)</sup>. أما في حالة ما إذا طلبت إحدى الدول من دولة أخرى طرف في الاتفاقية طلباً لإبداء المساعدة القانونية المتبادلة في تنفيذ أمر القبض أو قرار حجز أو مصادرة أموال أحد المتهمين في جرائم الفساد وكانت تشريعاتها لا تأخذ بالتقادم في المسائل الجنائية إلا أن تشريعات الدولة متلقية الطلب تأخذ بالتقادم فإنه في هذه الحالة ينبغي ترجيح طلب الدولة الطالبة لأن المحاكمة على الجريمة سوف تجري فيها ولأسباب إجرائية فإن انقضاء فترة التقاضي الذي يعيق إجراءات المحاكمة على جرائم الفساد أو يحول دون تقديم أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة في الدولة متلقية الطلب قد لا يُعد مقبولاً في قضايا الفساد الكبيرة ذلك لأن هذه القضايا لا تؤدي إلى الأضرار بالأموال في الدول النامية فحسب بل إنها تقوم بتحويل الموارد العامة وتحرفها عن مسارها الصحيح مما يؤدي إلى تعرض حياة الشعب للخطر وحرمان الآخرين من المساعدات التي قد يحتاجونها لمحاربة الفقر، فضلاً عن ذلك فإن أعمال الفساد قد ترتكب أحياناً من أجل تقوية النظم الدكتاتورية وتمويل العنف السياسي أو الحروب غير المشروعة وهي بهذا الوصف يمكن وصفها انتهاكاً لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>. ولهذه الأسباب على الدول أن تنظر في اقرار أو تعديل تشريعاتها الداخلية لإلغاء فترة التقادم في الجرائم الكبيرة أو الجريمة المتعلقة بالفساد التي تؤدي إلى تعرض حياة الشعوب للخطر أو على الأقل إطالة أمد فترات التقادم بالنسبة لجرائم

#### الفرع الثاني أختلاف التشريعات والنظم القانونية بين الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد

هناك العديد من المعوقات التي تواجه عملية تنفيذ أوامر القبض الصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، إذ تتمثل في تنوع التشريعات والنظم القانونية بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ تظهر صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات، وصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالوقت المحدد، وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن إجراءات استرداد الأموال تبعاً لنوع النظام القانوني والمنهج أو آلية الاسترداد التي تتبعها كل دولة، لاسيما وأن هذه القوانين تعكس الخصائص المختلفة لكل دولة، وظروفها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(٣٣)</sup>. إن هذه الاختلافات هي السبب الرئيسي لرد طلبات كثيرة لاستكمال الإجراءات التي تتطلبها الدعوى الجزائية، ومن شأن هذه الاختلافات أن تتسبب في الإحباط لدى الممارسين غير الملمين بإجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد المستشري في مفاصل الدولة التي ينتج عنها تحقق جزء كبير من معوقات استرداد الأموال على المستوى الدولي وهي كالآتي:

أولاً- اشتراط مراعاة الأصول القانونية والتمسك بالقواعد المتعلقة بالإثبات:

من الصعوبات التي تواجه إجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد هي عدم القدرة في الغالب على الوفاء بمتطلبات النظم القانونية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية اللازمة لمباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لكشف عمليات الاحتيال المالي واخفاء متحصلات جرائم الفساد، وما يزيد الصعوبة أكثر هو الاختلاف الكبير بين النظم القانونية فيما يتعلق بالضمانات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالحقوق المدنية ولا سيما حق الملكية، ومن الأمور التي تعمق هذه الصعوبات عملياً إنه حتى إذا ما تم الحصول على الأدلة وفقاً للقانون في دولة ما فقد يكون التفتيش والحجز منافين لقانون الدولة الطرف الأخرى<sup>(٣٤)</sup> وتختلف شروط نظم التحري وجمع الأدلة وكذلك معايير الإثبات المطلوبة

من دولة الى اخرى، ومثال ذلك أن عمليات التفتيش في الدول التي تطبق القانون العام يجب أن تصدر من القضاء الجزائي، وتتطلب أدلة إثبات كافية بشأن ارتكاب فعل يُعد مخالف للقانون الجزائي وان الدليل موجود في المكان المطلوب تفتيشه، بينما تسمح كثير من الدول التي تطبق القانون المدني لقاضي التحقيق والادعاء العام أن يقوم بكل الإجراءات اللازمة لإثبات الحقيقة<sup>(٣٥)</sup>، وتختلف الدول أيضاً بشأن نوع الأدلة التي ينبغي تقديمها، وإذا لم تكن الجهات المختصة باسترداد الأموال على معرفة بمختلف الإجراءات داخل النظامين فقد يقومون بطريقة غير سليمة بتجميع الأدلة يتبين أنه غير مقبولة<sup>(٣٦)</sup>. من خلال الواقع العملي الذي اثبت أن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول يعد من أهم المعوقات لإسترداد الأموال ، وذلك فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على الأوامر الداخلية بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة والمصادرة، ويرى الباحث أنه للتغلب على هذه الإشكاليات يجب القيام بتعديلات قانونية تتسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشترط الدول التي تطبق القانون الجنائي عادة في قضايا الاسترداد أن تكون الافادة مكتوبة، ويتم تصديق المستندات حتى تصبح مقبولة أمام المحكمة المنظورة امامها، في حين لا توجد مثل هذه الشروط في الدول التي تطبق القانون المدني، وإن اختلاف الإجراءات القانونية في كل دولة يجعل من الصعب على جهة مختصة كهيأة النزاهة بأن تكون ملمة بجميع الإجراءات المعمول بها في كل دولة<sup>(٣٧)</sup>. وتشترط معظم الدول كشرط مسبق لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل وقد تتعذر تلبية هذه الشروط وخصوصا التجريم المزدوج مما يعرقل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي يشكل معوقاً جديداً مام استرداد الأموال، إذ يتطلب التجريم المزدوج أن يكون الفعل المجرم مجزماً في كلتا الدولتين مرسله ومتلقية الطلبات، وقد بين الممارسون هذا الشرط باعتباره عائقاً امام تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويعد الإثراء غير المشروع وفساد المسؤولين العموميين الأجانب والمخالفات لقوانين الرقابة على النقد الأجنبي من نماذج الانشطة التي لا تجرم في كل الدول، إضافة الى ذلك ولأن الدول تستخدم مصطلحات مختلفة لوصف الاعمال المجرمة والعناصر المطلوبة للإثبات، فضلاً عن تقدير التجريم المزدوج قد يثبت إنه يمثل معوقاً اساسياً عندما لا يعتمد الآ على فئة ومسمى الفعل المجرم دون اعتبار للسلوك المجرم ذاته. وقد ترفض السلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب لعدم قدرة الدولة مرسله الطلب على تقديم تأكيد بالمعاملة بالمثل الى الدولة متلقية الطلب<sup>(٣٨)</sup> وعلى الرغم من الاختلافات القانونية قد تزيد من صعوبة الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها إلا إن الدول متلقية الطلب يمكنها المساعدة في التغلب على هذه المعوقات بتقسي جميع القوانين الإجرائية التي قد تسمح لها بتنفيذ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. وهناك العديد من الاتفاقيات متعددة الاطراف التي تسمح بالمرونة في الامتثال للأشكال الاجرائية<sup>(٣٩)</sup>، وتتبنى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على احكام مماثلة سابقة، وتشير على تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن ذلك ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب<sup>(٤٠)</sup>، وفي السياق ذاته فإن المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ايضاً تمكن من تنفيذ الطلب على النحو الذي تحدده الدولة مرسله الطلب في حدود تشريعات الدولة متلقية الطلب<sup>(٤١)</sup>. ويعد العجز عن توفير سبل الاطلاع على القوانين أو الشرح السليم للقوانين التي يمكن تطبيقها والإجراءات وشروط الاستدلالات وغيرها من شروط المساعدة القانونية المتبادلة، يمثل عقبة أمام التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، في إمكانية الاطلاع على المعلومات وفهم النظم القانونية الموضوعية والإجرائية وقيودها المطبقة في الدول الاطراف<sup>(٤٢)</sup>.

ثانياً- معوقات صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: إنَّ اختلاف التشريعات والنظم القانونية بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة الطالبة في الاستمرار بإجراءات الاسترداد من عدمه ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صياغة بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو اختيار اسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه<sup>(٤٣)</sup>، وعادة ما يصطدم بعقبة اختلاف التفسير في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة والإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة متلقية الطلب وكذلك الصعوبة تظهر في تحديد القنوات الملائمة والجهة المختصة بطلبات المساعدة القانونية لعدم وجود أو تعيين مؤسسات نظيرة متخصصة بتلقي طلبات المساعد القانونية<sup>(٤٤)</sup>. ومن خلال الواقع العملي لعمل هيأة النزاهة يلاحظ إن الدول متلقية الطلبات لا تستجيب أو لا تقدم المساعدة القانونية لطلبات غير مكتملة الصياغة او المعيبة، وقد عرفت الدول متلقية الطلبات هذه المشكلات والعيوب في الصياغة بأنه (الطلبات غير الواضحة والطلبات المتضمنة معلومات ليست لها صلة بالموضوع، والطلبات الركيكة من حيث معناها وتكون فاقدة للتركيز وكذلك الترجمة الرديئة، ومع ذلك يعتقد كثير من الدول مرسله الطلبات إن البلدان المتقدمة لديها سلطات مركزية عالية التطور حافلة بالموارد تستطيع مساعدة الدول الأقل معرفة وموارد في التغلب على هذه النواقص، وقد اتخذت بعض الدول خطوات لتقديم مساعدات

لدول أخرى تلتزم المساعدة القانونية المتبادلة تشمل تقديم التوجيهات بشأن إعداد الطلبات وإتاحة عينات أو نماذج وتوفير سبل الوصول الى الجهات المختصة فيما لو كان للدولة متلقية الطلب وجود أو تمثيل دبلوماسي داخل الدولة مرسله الطلب ومراجعة مسودات طلبات المساعدة القانونية قبل تقديمها رسمياً<sup>(٤٥)</sup>. وقد كان اشتراط ترجمة طلبات الدول مرسله الطلبات الى لغة الدولة متلقية الطلب أو الى لغة مقبولة دولياً محل مناقشة بين الممارسين من الدولتين (مرسله ومقدمة الطلب)، وقد اكدت دول متلقية الطلبات إن رداءة الترجمة تمثل مانعاً أمام فهم خصوصيات الطلب وهذه المشكلة تتفاقم بالطبع عندما يكون الطلب رديء الصياغة باللغة الأم للدولة مرسله الطلب قبل إجراء أي ترجمة له أو عندما يستخدم الطلب صياغة قانونية فاقدة ذاتيتها من حيث التخصص<sup>(٤٦)</sup>، ومن وسائل حل هذه المشكلة هي أن تقوم الدولة الطالبة أو المرسله الطلب بمراجعة النسخة للمسودة المبدئية، ويجب ان تكون الترجمة على مستوى مهني ويتعين على هيئة النزاهة الاستعانة بخدمات مترجمين مهنيين معتمدين، ولترجمة المهنية أهمية خاصة، لأن المصطلحات في لغة ما قد لا يكون المعنى لها المعادل في لغة اخرى، ونتيجة لذلك قد يساء فهم المصطلح أو يتم تجاهله أو يترجم الى المصطلح البديل، اذ ان مشكلة اختلاف المصطلحات في أسماء الافعال المجرمة قد تؤثر في تحديد التجريم المزدوج بين الدولتين مما يشكل معوقاً في الاستجابة الى طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وتعبيرات مصطلح المصادرة التي تحتمل معاني مختلفة في الدول، ففي الدول التي تطبيق نظام القانون المدني يمكن تسمية التدبير المستخدم في الحصول على مستندات مصرفية ( أمر تفنيش وضبط ) ويمكن تسميته في الدول التي تطبق القانون الجنائي (أمر ابراز) أو أمر احضار). وقال بعض الممارسين في دول تطبق نظام القانون المدني، أن مصطلح الاسترداد المدني يعتبر مضللاً لأنهم يربطونه تلقائياً بالإجراءات المدنية رغم أنه قد تكون للقضية جوانب جنائية، وأن مصطلح (التجريد المدني) (المصادرة المدنية) المستخدمين في بعض الدول التي تطبق القانون الجنائي بشأنها لوصف المصادرة العينية وهي المصادرة الموجهة ضد الممتلكات دون صدور حكم جنائي في الحالات التي يتعذر فيها محاكمة الجاني، قد يمثلان معوقاً كبيراً في الدول التي يطبق فيها القانون المدني، حيث يعدان اجراءً مدنياً، وبذلك لا يندرجان ضمن المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الفساد وان المختصين آثروا استبدال عبارة التجريد دون الاستناد الى حكم أدانة أو المصادرة دون الاستناد الى ادانة عند الاشارة الى المصادرة، خشية أن ينصرف مفهومها الى أنها قد تمت وفقاً للإجراءات المدنية، ويتعين على دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة والجهات المعنية الاخرى باسترداد الاموال أن يحاولوا ادراك هذه الاختلافات وأن يتجنبوا المصطلحات التي تمثل اشكالاتاً في طلباته. <sup>(٤٧)</sup>، وعلى الدول متلقية الطلبات اذا وجهت بطلب مساعدة قانونية رديء الصياغة أن تبلغ الدولة مرسله الطلب بالعيوب وعلى الدولة الطالبة المساعدة القانونية المتبادلة أن تحاول ضمان وضوح وتركيز طلباتها وعدم استخدام مصطلحات قانونية من دون إعطاء التفسير اللازم لكل مصطلح مستخدم في طلبها.

### الفرع الثالث قواعد السرية المصرفية

تشكل قواعد السرية المصرفية عائقاً واضحاً أمام معرفة حسابات الملاحقين من المتهمين في جرائم الفساد، وتعددت التعاريف بشأن مفهوم السرية المصرفية والتي تكاد ان تكون متقاربة بالمضمون وإن اختلفت في بعض الألفاظ فقد عرفها جانب من الفقه بأنها (الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي يحوز عليها بمناسبة وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتفم وتعاقب الإفشاء)<sup>(٤٨)</sup> وتعد السرية المصرفية أحد مبادئ العمل المصرفي التي تكفل مبدئ الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثروتهم فيعد ذلك ضماناً قانونياً مناسباً وبيئة ملائمة للاستثمار داخل حدود الدولة وتشجيع الادخار بدلاً من تهريب الأموال الى الخارج، وتمثل السرية المصرفية أحد قواعد العمل المصرفي التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية إفشاء أي معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لأحد عملائها في مختلف دول العالم، فهي تستند على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بواجب المحافظة على سرية كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم، انطلاقاً من حرص البنك على حماية الحق الشخصي للعميل، ويمتد هذا الحظر الى حد عدّ إفشاء السرية المصرفية جريمة يعاقب عليها القانون وتستوجب المسؤولية الجزائية، وتعد جريمة افشاء السر المصرفي صورة من صور إفشاء السر المهني بصفة عامة<sup>(٤٩)</sup>. لقد أضحت السرية المصرفية غطاءً للكثير من جرائم الفساد، كفساد السياسيين وكبار موظفي الدولة وجرائم تبييض وغسيل الأموال والاختلاس وإساءة الائتمان واصبحت عائقاً في تحديد مواقع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ولذلك أصبح تقييد السرية المصرفية والمالية يمثل هدفاً ضرورياً لا غنى عنه للتحرك من هذه المعوقات التي تعيق مكافحة جرائم الفساد. فبدون التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتنفيذ تعليمات غسل الأموال وبدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية فإنه يستحيل على المحقق أن يجري تحقيقاً ناجحاً في نشاط من نشاطات هذا النوع من الجرائم

الخطرة ، وإن اكتملت إجراءات التحقيق يتوقف على مدى التزام وتعاون المسؤولين بالأمكان التي يجري فيها إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وإن البحث والتحري والتحقق وتسهيل إجراءاته وفعاليتها يتوقف على تعاون المؤسسات المالية من خلال الرقابة والتحقق والتعامل بمرونة في مبدأ السرية المصرفية<sup>(٥٠)</sup>. وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما قد يبيح الخروج على مبدأ السرية المصرفية وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة (٧/٣١) من الاتفاقية التي نصت على أنه ( لأغراض هذه المادة والمادة (٥٥) من هذه الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية) ، كذلك أجازت الاتفاقية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في موضع آخر دون أن تقيد هذا الخروج بسبق إجراء تحقيق قضائي، ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة (٤٦) من الاتفاقية والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٥١)</sup>، وقد تضمنت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥٢)</sup>، وإن كان الأصل إن واجب السرية المصرفية يُعد مبدأ قانونياً لا نزاع عليه في التشريعات العربية وغيرها من التشريعات إذ إن الخروج عليه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يجوز على سبيل الاستثناء الخروج على هذه السرية، وإمكانية الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالحسابات المصرفية والودائع متى تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد أو غسل الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع كونها تعد من بين الجرائم التي تجزئ إفشاء السر المصرفي لأن التقييد بمبدأ السرية المصرفية سيؤدي حتماً وضع عقبات ومعوقات تحول دون تحقيق الملاحقة المطلوبة لجرائم الفساد . وتتباين التشريعات العربية من حيث الأحكام التفصيلية الخاصة بجريمة إفشاء السر المصرفي أو العقوبة المقررة لهذه الجريمة أو نطاق الخروج على هذه السرية لكنها في المحصلة النهائية تكاد تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فالتشريع العراقي يقرر كمبدأ عام على السرية المصرفية وهذا ما أكده بموجب المادة (٤٩) من قانون المصارف الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤<sup>(٥٣)</sup> . إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وإنما نسبي ترد عليه القيود والضوابط ، إذ أشار المشرع العراقي الى حالات مستثناة من الالتزام بمبدأ السرية المصرفية إذ تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية إذا ما تعارضت مع مصالح عامة أو خاصة تبرر الخروج عليها لإعتبارات تقوى في أهميتها مصلحة العميل ، وقد أشار قانون المصارف الى الحالات التي يتم فيها إسقاط السرية المصرفية ، وأوجبت المادة(٣٥) من القانون ذاته على المصارف أن تبلغ البنك المركزي عن أي معاملة مصرفية لها علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني ولا يعد إفشاء المصرف بأي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق لمبدأ السرية المصرفية . و نصت المادة (٥١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على إنه ( لا تحول أحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق احكام هذا القانون). ومن خلال ما تقدم يتبين إن السرية المصرفية تشكل عائقاً كبيراً في الملاحقة القانونية واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بوصفها تشكل عقبة في سبيل نجاح جهود التحقيق ومنع المتهمين من التصرف في الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومصادرتها ، وإن هيئة النزاهة لا تكون أمامها سوى خيارات قليلة للحصول على معلومات عن حسابات معينة تودع فيها أصول منهوبة إذ توجد قوانين صارمة نافذة للسرية المصرفية ، ودون تلك المعلومات عن حسابات معينة يصبح المنع من التصرف فيها مستحيل، وقد يُقصر بعض الدول مساعداته فقط على تلك البيانات الخاصة بالحسابات المصرفية المدرجة تحديداً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة حتى لو وجدت بوضوح معلومات أخرى ذات صلة ، وقد تصبح هذه القيود مشكلة حقيقية عندما يتم تحويل هذه الأموال الى حسابات مصرفية ليست مذكورة في الطلب المبدئي، وفي هذا الموقف قد لا تفصح الدولة متلقية الطلب الآ عن معلومات بشأن الحساب المصرفي الذي تم تحديده ابتداءً، وفي هذه الحالة سوف تضطر الدولة مرسله الطلب الى صياغة طلب جديد، وقد لا يكون فعالاً إذا اختلفت الأدلة أو تحركت الأموال غير المشروعة الى جهة مصرفية أخرى، ويتعين على الدول الأطراف تقادي مثل هذه القيود والسماح بدلاً من ذلك "بالتحريات المتتبعيه". فإذا كشفت التحريات في أحد الحسابات المصرفية أو الممتلكات عن وجود مصالح للجاني في حسابات مصرفية أو ممتلكات أخرى داخل الدولة متلقية الطلب، وجب إجراء التحريات ذاتها فيما يتعلق بالحسابات والممتلكات الأخرى من دون الحاجة الى تقديم طلب مساعدة متبادلة جديد<sup>(٥٤)</sup>. ويجب الا يحول مبدأ السرية المصرفية دون التحقيق في السلوك الذي جرّمته كل من الدولتين مرسله ومتلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وأن لا تستخدم سرية المصارف أساساً لرفض التعاون بالكامل في القضايا التي تتضمن أفعالاً مجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتعين على جميع الدول سن تشريعات تحد من المعلومات الخاضعة للحماية وتعرفها تعريفاً دقيقاً، وبالشكل الذي لا يؤدي الى عرقلة الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الأموال المتحصلة من جرائم

الفساد. ويرى الباحث ضرورة ايراد بعض التوصيات التي تسهم في الحد من القيود التي تقف أمام الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد والتقليل من عقبات السرية المصرفية، ومن هذه التوصيات، دعوة المشرع العراقي الى سن قانون خاص بالسرية المصرفية يتضمن الحد من تطبيق السرية المصرفية في حال وجود شبهات ودلائل ناتجة عن بعض السلوكيات الاجرامية المتعلقة بالمال العام وغسل الأموال المتحصلة عنها، وكذلك إقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للعميل في المحافظة على سرية الحسابات والأعمال المصرفية وبين المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة بالملاحقة الجزائية لجرائم الفساد وغسل الأموال المتحصلة عنها وغيرها من الجرائم، كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتمويل الإرهاب. وإنشاء حلقة اتصال بين المصارف العراقية والبنك المركزي، بحيث يمكن الاطلاع على حسابات العملاء مع الحفاظ على خصوصية السرية المصرفية، فضلاً عن إقامة نظام رقابة داخلية على موظفي المصارف لمراقبة مدى التزامهم بالأنظمة والتعليمات الصادرة للتصدي لجرائم غسل الأموال، والاستفادة من خبرة عدد من البنوك العالمية التي تتجه لمكافحة غسل الأموال، والعمل على إيجاد آلية تعاون دولي في مجالات تبادل المعلومات والخبرة القانونية والمالية التي تساعد على الملاحقة الجزائية للجرائم الواقعة على المال العام لغرض استرداد ما تحصل منها من أموال أو عوائدها.

### الذاتة

بعد أن أتمنا بحث موضوع (معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد) توصلنا الى نتائج عديدة وخرجنا بجملة من المقترحات التي أوضحها هذه البحث، على وفق الآتي:

### أولاً: النتائج

١. إن الأختلاف الحاصل بالنظم القانونية بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة قد شكل معوقاً كبيراً أمام الجهات المختصة بالملاحقة الجزائية لجرائم الفساد على كافة اشكالها، لاسيما فيما يتعلق بصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو أسلوب تقديم الطلبات وتبادل البيانات المطلوبة، ويترتب كذلك على اختلاف النظم القانونية صعوبة تحديد قنوات الاتصال والجهة المختصة بنظر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لعدم تعيين مؤسسات مختصة بتلك الطلبات.
٢. إن التأخر في إجراءات التقاضي في جرائم الفساد بصورة عامة وتعقب أثر الأموال المتحصلة عنها واقتفاءها يشكل معوقاً كبيراً يواجه إجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد واسترداد الاموال المتحصلة منها، إذ يؤدي ذلك التأخر الى تمكين مرتكبو جرائم الفساد من سهولة الإفلات من العقاب وتهريب وإخفاء وغسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ونقلها من دولة الى اخرى.
٣. إن التمتع بإزدواج الجنسية لبعض الفئات يعتبر من الإشكاليات القانونية التي تواجه إجراءات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد وهذا الأمر دفع المجتمع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الى تضمين الاتفاقية بمبدأ قانوني وهو إما التسليم أو المحاكمة بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد والمبدأ الثاني هو إما التسليم أو تنفيذ العقوبة في حال رفضت الدولة العضو في الاتفاقية طلب تسليم المحكومين بارتكاب هذا النوع من الجرائم.
٤. ان الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد ومباشرة الدعوى الجزائية، تتميز بالصعوبة والتعقيد وذلك لارتباطها بإشكاليات عدة، منها ما له صلة بالطبيعة الإجرائية للملاحقة الجزائية على المستويين الوطني والدولي ومنها ما ينتم بالطبيعة الموضوعية لهذه الإشكاليات، فمن الإشكاليات على المستوى الوطني التي تعيق الملاحقة الجزائية واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الإشكاليات المتمثلة بالحصانة الوظيفية وبطيء الإجراءات التحقيقية والقضائية، وإشكاليات التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
٥. إن حياة النزاهة الاتحادية ليس لها الحق في التحقيق مع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء لان محاكمتهم من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أحال اجراء محاكمتهم الى قانون يصدر لاحقاً، إلا أن هذا القانون لم ير النور لحد الآن، مما يعد معوق جديد من معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد المرتكبة من قبل المسؤولين الذين يتولون المناصب
٦. تتعرض السلطات الرقابية والقضائية في العراق والمختصة في التحقيق في جرائم الفساد، الى الكثير من المعوقات التي تحول دون القيام بإجراءاتها على المستوى الوطني، من أهمها تحديد الجهة المختصة بتنفيذ قرارات حجز الأموال أو تجميدها وغياب الأطر القانونية لحصر أموال المتهم وإمكانية قيام المتهم في العديد من الأنشطة بارتكاب سلوكيات إجرامية تنتج عنها عمليات غسيل الأموال وإمكانية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المختلسة، فضلاً عن قيام المتهمين باستغلال نفوذهم الوظيفي لتهريب الأموال أو تقديم معلومات غير صحيحة في إقرارات كشف الذمم المالية.

٧. إن أغلب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تمتلك تشريعات كافية لتنفيذ الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي ومنها العراق، وقد اسهمت في ذلك عدة اسباب، منها غياب الإرادة الجادة لمكافحة الفساد، وضعف الموارد المالية، وعدم قيام الدول في إدخال التشريعات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهته.
٨. يعتبر موضوع السرية المصرفية، من المواضيع المتصلة بالنظام الاقتصادي الحديث للدول، إذ تُعد من القواعد المستقرة والأساسية يعمل المصارف والمؤسسات المالية، والتي تلتزم بموجب القوانين بالمحافظة على أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، وبذلك تشكل عائقاً أمام الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد.
٩. من الإشكاليات التي تقف عائقاً أمام الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، هو رفض معظم الدول البحث عن المعلومات المصرفية المطلوبة في طلب المساعدة القانونية أو القضائية، مالم تقدم الدولة مرسله الطلب دليلاً أو مسوغاً قوياً على وجود صلة بين المعلومات المطلوبة وارتكاب الفعل المجرم وهذا الشرط يصعب تحقيقه من قبل الدولة مرسله الطلب، لان إجراءات الملاحقة الجزائية في بدايتها، وان معظم مرتكبي جرائم الفساد وغيرهم من الأشخاص المستهدفين في التحقيقات الجزائية لم يتركوا أي دليل مادي يمكن تتبعه. وبسبب صعوبة إجراءات الملاحقة الجزائية أو جمع الأدلة اللازمة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بشأن مستندات مصرفية تشملها قوانين السرية المصرفية، توقف بعض الدول مرسله الطلب إجراءاتها التحقيقية ويتم غلق القضايا الجزائية لعدم كفاية الادلة المتوفرة ضد المتهمين.

#### ثانياً: التوصيات

١. ان من ابرز المعوقات للملاحقة الجزائية واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم هو ازدواجية الجنسية لبعض الفئات ، حيث إن الفقرة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حظرت على من يتقلد المناصب السيادية والامنبة الرفيعة التخلي عن الجنسية الأخرى، الا أنه في واقع الحال هنالك مناصب ادارية كثيرة لها أهمية كبيرة وتضاهي المناصب السيادية والامنبة الرفيعة، لذا ندعو المشرع العراقي الى التوسع في الفئات التي لا يحق لها التمتع بأكثر من جنسية عند توليهم هذه المناصب و كذلك التصويت على مشروع قانون التخلي عن ازدواج الجنسية والموجود حالياً في مجلس النواب العراقي لما له دور في منع مرتكبي جرائم الفساد من تهريب الأموال الى خارج العراق.
٢. تفعيل القواعد الدولية بوصفها الأساس القانوني الدولي بطلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول التي لا توجد بينها وبين العراق اتفاقيات ثنائية باسترداد الأموال المهربة، وكذلك استثمار العلاقات الدبلوماسية والمجاملات الدولية بين السلطات العراقية وبقية الدول لغرض تيسير اجراءات الملاحقة الجزائية واسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد.
٣. ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في نظام الحصانة الممنوحة الى بعض الموظفين والمكلفين بخدمة عامة تحقيقاً للمساواة والعدالة أمام القانون، فإذا لم يتم التمكن من إلغائه فعلى اقل تقدير يمكن تطبيقه على أضيق نطاق، لان هذا النظام يشكل استثناء على الأصل الذي يقضي بمساواة الأفراد أمام القانون ولهذا لا يجوز التوسع فيه.
- ويقترح الباحث تعديل نص المادة (٦٣/ ثانياً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لتكون الصياغة بالآتي (تلغى الفقرتان (ب، ج) من المادة (٦٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق).
٤. لعدم وجود قانون اوكل لجهة رقابية أو قضائية بصلاحياتها في التحقيق ومحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، لان محاكمتهم هي من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وان دستور جمهورية العراق النافذ قد أحال محاكمتهم الى قانون يصدر لاحقاً، إلا إن هذا القانون لم يرى النور لحد الآن بسبب المناكفات السياسية القائمة بشأنه، مما يعد معوقاً كبيراً للملاحقة الجزائية لجرائم الفساد المرتكبة من قبلهم. وندعو المشرع العراقي الى سن هذا القانون لأهميته في التحقيق والمحاكمة بالجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئات الوظيفية المهمة، فضلاً عن مرور فترة طويلة على صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٥. من اجل التغلب على إجراءات التحري والتدقيق حول وجود أموال متحصلة عن جرائم الفساد يجب ان يكون في العراق نظام رقابي، فاعل لمراقبة إجراءات التحويلات المالية التي تقوم بها المصارف، بما في ذلك الحيلة والحذر من جانب العملاء والإشراف السليم عليهم، ويجب على المصارف والمؤسسات المالية إن تتخذ خطوات عملية لضمان الحفاظ على السجلات والوثائق المالية بشأن المسؤولين الذين يتسمنون مناصب عليا في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لمراحل زمنية طويلة، لان ملاحقة هؤلاء قد تكون شبه مستحيلة اما بسبب الحصانة أو بسبب النفوذ الذي يمتلكه المتهمين، أثناء وبعد توليهم السلطة.

٦. يرى الباحث أن على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا تستخدم سرية المصارف بوصفها أساساً لرفض التعاون في مجال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والعمل على تحقيق التوازن بين أحكام السرية المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية من جهة وقوانين مكافحة جرائم الفساد من جهة أخرى، وبما يحقق المصلحة العامة المتمثلة بالتحري عن الأموال غير المشروعة التي تتستر تحت غطاء السرية المصرفية وحماية الحق في الخصوصية المالية للعملاء.
٧. ندعو مشرعنا الجزائري الى تعديل قانون هيئة النزاهة الاتحادية بما يكفل تفعيل القدرة والفعالية الرقابية على دور النظام المالي في منع أنشطة غسل الأموال المتحصلة عن الجرائم، وبما يتكامل مع دور القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي في مواجهة جرائم الفساد ومنع تهريب الأموال المتحصلة عنها، ويقترح الباحث أن على المشرع القانون المذكور وذلك من خلال إنشاء وحدة الاستخبارات المالية ليكون المقترح بالآتي: (أولاً: تنشأ مديرية عامة تسمى بمديرية الاستخبارات المالية ، تتولى مهام تلقي المعلومات والتقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات العراقية المختصة، ثانياً: للمديرية صلاحية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية وبحركة رؤوس الأموال داخل وخارج العراق ولها أيضا طلب وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة لها والبنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال).
٨. دعوة المشرع العراقي الى سن قانون خاص بالسرية المصرفية يتضمن الحد من تطبيق السرية المصرفية في حال قيام شبهات ودلائل الى وجود جرائم تتعلق بالمال العام وغسل الأموال المتحصلة عنها وكذلك إقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للعميل في المحافظة على سرية الحسابات والأعمال المصرفية وبين المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة بالملاحقة الجزائية لجرائم الفساد وغسل الأموال المتحصلة عنها وما سواها من الجرائم، كجرائم المخدرات وتمويل الإرهاب.
٩. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ليمتد نطاق تطبيق المادة المذكورة، وذلك بإضافة جرائم الفساد وغسل الأموال المتحصلة عنها لكي تنطبق عليها، لأن جرائم الفساد وتهريبها وغسلها من الجرائم عابرة للحدود لتكون الصياغة بالآتي (... تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات وجرائم الفساد وغسل الأموال المتحصلة عنها).

## الهوامش

- (١) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٥١
- (٢) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ ، ص٧٨.
- (٣) وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد على الصعيد الاقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٦) على أن "تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو ابقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وامكانية القيام، عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".
- (٤) نصت المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على انه( العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المقعد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي ).
- (٥) عزمي ميلاد جمعة، استرداد الاموال ذات المنشأ غير المشروع، اطروحة دكتوراه، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٧٦.
- (٦) تجدر الإشارة الى انه قد تم الغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي كانت بموجبها توجب على قاضي التحقيق أن يستحصل إذن الوزير الذي يرتبط به الموظف المتهم بجريمة ارتكبتها أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، ولم يكن أمام قاضي التحقيق الا أن يقرر وقف الإجراءات القانونية في حالة عدم موافقة الوزير المعني على إحالة المتهم التابع له على المحكمة المختصة .

(٧) محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٨٤.

(٨) نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من اخبر كذباً السلطات القضائية او الإدارية عن جريمة انها لم تقع او اخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف للواقع ...)

(٩) قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الذي نشر بجريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٥٦٨ في ٢٣/١٢/٢٠١٩ (١٠) نصت المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة النافذ على انه ٠ دون الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الاتي : أولاً. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع. ثانياً. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله او أموال زوجته او أموال أولاده (١١) المادة (٩٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١٢) المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٥/٢/٢٠٠٧. (١٣) ينظر المادة (١٩/أولاً) من قانون هيئة النزاهة النافذ.

(١٤) ينظر الفقرة ثانيا من نفس المادة أعلاه.

(١٥) المادة (٥٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ.

(١٦) د. اسامة عطية محمد عبد العال، التحفظ على اموال المتهم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص ١٦٠.

(١٧) ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت لمبدأ التعاون بين السلطات الوطنية بموجب المادة (٣٨) منها والتي تنص على ان ( تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية من جانب - وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الافعال الاجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر - ويجوز ان يشمل التعاون: (أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الاخيرة - حيثما تكون اسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي فعل من الافعال المجرمة وفقاً للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية- أو (ب) جميع المعلومات الضرورية الى السلطات الاخيرة بناءً على طلبها).

(١٨) د. رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، مصر، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص ٢١٩.

(١٩) د. ايمن نصر عبد العال، مظاهر الاخلال بالمساواة في الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٧٤١.

(٢٠) د. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد المالي والاداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، في ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٩.

(21) د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٦٠.

(22) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(23) كيفين ام .استيفينون وآخرون، عوائق استرداد، تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ٢٠١٥، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مركز الاهرام للنشر، ص ٧٤.

(24) المادة (١٦) من قانون الاجراءات المصري.

(25) المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(26) ينظر المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(27) المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٥١) في ١/٨/١٩٨٣.

(28) المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- (29) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .  
(30) د. عبدالله بن حسن الجابري، الفساد الاقتصادي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٣٢.  
(31) ينظر نص المادة (٢٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .  
(32) كيفين. ام . استيفينسون وآخرون، مصدر سابق، ص٧٥.  
(٣٣) النظام القانوني الدولي لاسترداد الاموال المهربة ، مصدر سابق ، ص٩٩.  
(34) جان بييربرون وآخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة ، الطبعة العربية ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٢.

(٣٥) عزمي ميلاد جمعه، مصدر سابق، ص٦٤

(٣٦) كيفين ام. استيفينسون وآخرون، مصدر سابق، ص٤٨.

(٣٧) فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ( ٦٨ / ١٩٥ ) في ١٨/كانون الاول للعام ٢٠١٣ / الدورة الثامنة والستون/ البند ١٠٨ من جدول الاعمال والذي من ضمن ما جاء فيه (واذ تقر بأن الدول لاتزال تواجه تحديات في استرداد الاصول بسبب عوامل عدة منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات المتعددة الاختصاصات القضائية وعدم الالمام بإجراءاته تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الاخرى والصعوبات التي تواجه الكشف عن تدفق عائدات الفساد، واذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون ضالماً فيها أفراد مكلفون أو سبق وأن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وافراد اسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم، ص٣، والمنشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة على الرابط:

<http://www.ldocuments>

تم زيارة الموقع الالكتروني في ٢٥/١١/٢٠٢١.

(٣٨) كيفين أم . استيفينسون وآخرون ،مصدر سابق، ص٨١.

(٣٩) تنص المادة(١٢/٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بأنه(ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وحيث ما امكن ،وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب).

(٤٠) تنص الفقرة (١٧) من المادة (٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه (ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن ،ما لم يتعارض مع القانون للدولة الطرف متلقية الطلب). ونصت الفقرة (١٨) من ذات المادة على أنه (عندما يكون -شخص ما موجوداً في اقليم دولة طرف ويُرَاد سماع أقواله، كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدى دولة طرف اخرى، يجوز للدولة الطرف الاولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الاخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، اذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في اقليم الدولة الطرف الطالبة).

(٤١) المادة (٤) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ( ٤٥/١١٨ ) المؤرخ في ١٤/كانون الاول / ١٩٩٠ والتي تنص على (رهنأً بالقانون الوطني وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك لا يحتاج طلب اتخاذ الاجراءات ومستنداته ...) والمنشور في الموقع الالكتروني (جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الانسان) وعلى الرابط:

<https://www.lumn.edu>

تم زيارة الموقع الالكتروني في ٢٥/١١/٢٠٢١

(٤٢) ينبغي على الدول والمنظمات استخدام مواقع الحكومة على الشبكة العنكبوتية العالمية ومراكز الاتصال للمساعدة القانونية المتبادلة وقواعد بيانات الغير لإتاحة قوانين المساعدة القانونية المتبادلة ولوائحها وأدواتها الى جانب التوجيهات الارشادية التفسيرية وعينات من طلبات المساعدة ويفضل ان يكون ذلك بإحدى اللغات المقبولة دولياً .. ينظر: كيفين ام. استيفينسون وآخرون، مصدر سابق،

ص٨٦.

(٤٣) علي الضمور، التحديات القانونية والواقعية في استرداد الاموال المنهوبة وآفاق التعاون في مواجهتها ودور مختلف الاطراف المعنية، التجربة الاردنية، ورقة عمل مقدمة الى ملتقى بغداد الدولي الثاني المنعقد في بغداد للفترة من ٩ - ١٠ / نيسان / ٢٠١٤ تحت شعار (باسترداد الاموال المنهوبة تصان كرامة الشعوب وتعمر الاوطان، نشر على الموقع الالكتروني لهيأة النزاهة على الرابط:

<http://www.nazaha.iq>

تم زيارة الموقع الالكتروني في ٦/١٢/٢٠٢١.

(٤٤) ان هياة النزاهة هي الجهة المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة الى العراق والصادرة منه الى الخارج في حدود ما يتعلق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية وهذا يجد سنده القانوني بموجب قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وقرار الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٣٩/١/٦٤٦٣ في ٢١/٢/٢٠١٠).

(٤٥) كيفين ام. استيفينسون وآخرون، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٤٦) كيفين ام. استيفينسون وآخرون، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٤٧) ينظر: تيودورس. غرينبرغ وآخرون، استرداد الاصول المنهوبة، الطبعة العربية، مركز الاهرام للتوزيع والنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٠.

(٤٨) د. محمد عبد الرحمن بوزير و د. عبدالله مسفر الحيان، جرائم غسل الاموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، مجلة المصارف، مجلة فصلية، اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد (١١)، ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

(٤٩) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٤.

(٥٠) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الاموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، واشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(٥١) تنص الفقرة (٨) من المادة (٤٦) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ( لا يجوز للدول الاطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية).

(٥٢) نصت الفقرة (٦) من المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه ((في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يجوز للدول الاطراف أن ترفض العمل بأحكام بحجة السرية المصرفية).

(٥٣) تنص المادة (٤٩) من قانون المصارف والصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني .).

(٥٤) كيفين ام. أستيفنسون وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٨.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً: المصادر القانونية العامة والمتخصصة

١. د. احمد ابو دية، الفساد سبله وآلية مكافحته، الطبعة الاولى، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة ٢٠٠٤.
٢. د. احمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة والاشخاص الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. د. احمد سيد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة (دراسة مقارنة) في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٤. تيودورس. غرينبرغ وآخرون، استرداد الاصول المنهوبة، الطبعة العربية، مركز الاهرام للتوزيع والنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد .
٦. د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام ٢٠٠٥ .

٧. د. رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، مصر، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
٨. د. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد المالي والإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، في ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، ٢٠٠٩.
٩. د. عصام احمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
١٠. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١١. كيفين إم استيفينسون وآخرون، عوائق استرداد الأموال، دراسة تحليلية للمعوقات الرئيسية وتوصيات العمل، ترجمة الشحات، مراجعة كمال السيد، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، ٢٠١١.
١٢. د. محمد عبد الرحمن بوزبر و د. عبدالله مسفر الحيان، جرائم غسل الاموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، مجلة المصارف، مجلة فصلية، اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد (١١)، ٢٠٠٤.
١٣. د. مصطفى محمد محمود، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي واثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

#### ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. د. اسامة عطية محمد عبد العال، التحفظ على اموال المتهم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠.
٢. د. ايمن نصر عبد العال، مظاهر الاخلال بالمساواة في الاجراءات الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،
٣. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٤. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الاموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، واشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٥. كيفين ام .استيفينون وآخرون، عوائق استرداد، تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ٢٠١٥، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مركز الاهرام للنشر .
٦. عزمي ميلاد جمعة، استرداد الاموال ذات المنشأ غير المشروع، اطروحة دكتوراه، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
٧. محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
٨. فاهم فنتان كالي، اختصاص هيئة النزاهة في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.
٩. د. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١.

#### ثالثا: الدساتير والقوانين

##### أ- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

##### ب- القوانين

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لعام ١٩٧٥ المعدل.

٦. قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣.
  ٧. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٨٤.
  ٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المعدل.
  ٩. قانون مصادقة العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢.
  ١٠. قانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٩٩ لعام ٢٠١٢.
  ١١. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥.
- سادساً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أ- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٣. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الاتفاقيات الإقليمية.

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.